

الواقعية في الفقه الإسلامي

أ. م. د. مجيد صالح إبراهيم
كلية العلوم الإسلامية / جامعة الأنبار

المقدمة

الحمد لله أحسن الخالقين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد ...

فإن كل واحد من بني الإنسان يقف وسط واقعٍ ممزجٍ بمؤثراتٍ حقيقية تحيط به من جميع الجهات وتتجاذبه نحوها بعد أن منح كل واحدٍ منها قدراً من السلطان على النفس، ويحاول كل مؤثرٍ منها بما أوتي من قوة أن يجلب إليه فكر وفعل وميل وعقل الإنسان الذي أعطاه الله تعالى إمكانية التمييز وحرية الاختيار. ومن لوازم كل مؤثرٍ من هذه المؤثرات أن يضعف عند تقوية الآخر ويقوى عند إضعاف مقابله. ويبقى هذا التجاذب مستمراً طوال حياتنا ومهمة الإنسان أن يضعف مؤثرات ويقوي أخرى تبعاً لسلطاني العقل والشرع والمعصوم من عصمه الله تعالى، وتقع هذه المؤثرات في جهتين هما:

١- الواقع النفسي: وهو مجموعة النوازع التي غرسها الله عز وجل في النفس الإنسانية وأخبر عنها بقوله (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) (١). ومن رحمة الله عز وجل أن اختلفت أذواق الناس وميولهم ورغباتهم من فرد إلى آخر لكي تنفق السلع وتنوع المشاهد والأطيار وتتباين الأمزجة والأهواء ولولا ذلك لما حظيت كثير من النساء بفرصة الزواج ولما بيعت كثير من السلع في الأسواق ... وهكذا.

٢- الواقع الاجتماعي: فإذا تعايش جماعة من الناس في بقعة معينة من الأرض فهذا يعني وجود جملة من المسلمات الاجتماعيات التي يتعارفوها وتألّفها نفوسهم وترتبط علاقتهم فيما بينهم على أساسها ويتقيد سائرهم بها في حياتهم اليومية. ومهمة الإسلام حين تهب رياحه على المجتمعات احترام الواقع الاجتماعي للناس والدفاع عنه ما لم يتناقض مع أحكامه أو يتعارض مع أصوله.

وقد جاء هذا البحث لتسليط الضوء على الواقعية في الفقه الإسلامي وبيان مواطنها وأهميتها فقسمته إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فقد أتحنفكم بها.

وأما الفصل الأول فكان في بيان حقيقة الواقعية ومشروعيتها وحكم تاركها.

وأما الفصل الثاني فجاء في آثار الواقعية الإسلامية.

وأما الفصل الثالث فكان في بيان مقاصد الواقعية الإسلامية.

وجاءت الخاتمة لتبين أهم النتائج المستخلصة من البحث.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه سميع الدعاء.

الفصل الأول

بيان حقيقة الواقعية ومشروعيتها وتاركها

لا بد لكي تكون خطانا متسلسلة عند ولوجنا في جوانب البحث من معرفة المعنى المقصود من

الواقعية عند أهل اللغة وفي الاصطلاح، وكذلك بيان أدلة مشروعيتها وحال تاركها وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

تعريف الواقعية في اللغة والاصطلاح

وجدنا لمصطلح الواقعية موطناً في المعاني التي ذكرها علماء اللغة عند تفصيلهم لجذره فهي مأخوذة

من كلمة (وقع) ولها معانٍ عدة لكن القريب إلى ما نحن بصددده هو من وقوع الأمر: نزوله يقال: وقع ما

كنت أتوقعه أي نزل ما كنت أترقب نزوله (٢).

ووقع منه الأمر موقعاً حسناً أو سيئاً: أي ثبت لديه (٣).

ويقال وقية الطير وموقعته بفتح القاف: موقع وقوعه الذي يقع عليه ويعتاد الطائر إتيانه، وجمعها

مواقع (٤).

وعليه فالواقع هو الثابت في قناعة الإنسان وغيره لما يرى فيه من المصلحة مما يوجب عليه التقيد به

والاعتراض على من خالفه فهم لا ينفصمون عنه وإذا ما ابتعدوا عنه في بعض الأحيان فإنهم يعودون إليه

كالطير يعود إلى موضع وقوعه مهما ابتعد عنه.

أما اصطلاحاً: فإن الواقعية عند مستخدميها مصطلح أطلق على مذهبين (٥):

١- المذهب الفلسفي: وهو مذهب يلتزم فيه التصوير الأمين لمظاهر الطبيعة والحياة كما هي،

وكذلك عرض الآراء والأحداث والظروف والملابسات دون نظر مثالي.

٢- المذهب الأدبي: وهو يعتمد على الوقائع ويعنى بتصوير أحوال المجتمع.

(٢) البحر المحيط في التفسير للغرناطي: ٧٥ / ١٠.

(٣) لسان العرب: ٤٠٣ / ٨.

(٤) المصدر السابق: ٤٠٤ / ٨.

(٥) المعجم الوسيط: ١٠٥١ / ٢.

والذي يلامس ما نحن بصددده هو التعريف الثاني من حيث تصوير واقع المجتمع لكننا نريد أن نبين أن أحكام الفقه الإسلامي تتناسب وواقع الإنسان المادي والنفسي، ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء لم يستخدموا مصطلح الواقعية عند تناولهم للموضوعات والأبواب التي تنضوي تحت أفق ومعاني الواقعية لكنهم استخدموا عبارات تشير إلى أثر الواقع في الأحكام التي لا نص عليها، وهذا مما يصب في معاني الواقعية ومن ذلك:

أ- قول الشيخ القليوبي من الشافعية عند تعريفه القيد: وهو ما جيء به لجمع أو منع أو لبيان الواقع (٦).

فراه قد جعل القيد في النصوص محاطاً بثلاثة أمور:

أولاً: كونه جامعاً. أي جاء بلفظ العموم مثل قوله تعالى (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) (٧).

ثانياً: كونه مانعاً: أي محددًا بأوصاف مثل قوله (صلى الله عليه وسلم): (في الغنم السائمة زكاة) (٨). حيث اشترط في وجوب الزكاة السوم.

ثالثاً: بيان الواقع قال تعالى (وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا) (٩).

ف (إن أردن تحصناً) قيد واقعي يبين الواقع النفسي والأخلاقي لعامة الفتيات وإنهن يردن التحصن لا البغاء الذي حرم على من يردن ومن لا يردن ولا يجوز إجبارهن عليه.

هذا وقد عقب القليوبي بعد التعريف قائلاً: وهو الأصل فيه إن كان من الحقيقة وإلا فذكره عبث، وما خلا عن بيان الواقع يلزمه الاحتراز وعدم ذكره معيب إن كان قيداً واحداً (١٠).

ب- المصلحة: فوضع الفقهاء أحكاماً نظروا فيها إلى المصالح المرسلة لا سيما إذا كان التصرف يصب في مصلحة المجتمع لأن هدف الإسلام هو جلب المنافع ودرء المفاسد وإن كان ذلك يخالف المبادئ العامة للشريعة مثل جواز عقد الاستصناع والسلم مع الجهالة المانعة من انعقاد العقد وقد أوجز ذلك ابن القيم بقوله: بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد (١١).

ج- قول الفقهاء (هذا مما لم يألفه الناس أو هذا تعافه النفوس) (١٢).

(٦) حاشيته: ١ / ١١.

(٧) سورة الحجر: ٣٠.

(٨) صحيح الجامع الصغير: ٢ / ٧٨٣.

(٩) سورة النور: ٣٣.

(١٠) حاشيته: ١ / ١١.

(١١) له أعلام الموقعين: ٣ / ٦.

(١٢) أنظر مثلاً بداية المجتهد: ١ / ٢٦.

حيث استخدموا هذا المصطلح بتبرير الحكم إذا كان غيره يأباه واقع النفس الإنسانية لاسيما إذا صدر التصرف من بعض الأشخاص وليس فيه نص شرعي لكنه يخالف ما عليه الواقع الاجتماعي أو النفسي فأصبحت المخالفة للواقع مبرراً لمنعه.

المبحث الثاني مشروعية الواقعية

لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة ما ينص على الواقعية بهذا الاسم لكن يمكن القول بتوافر الأدلة في الواقعية العملية والتي يمكن توظيفها في هذا المجال وكما يأتي:

١- قوله تعالى (وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا * فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا * فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا * فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا * إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ * وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ) (١٣).

لا بد من الإشارة أولاً إلى أن كل التفسير التي اطلعت عليها قد اتفقت على أن معنى قوله تعالى (وإن الدين لواقع) هو وقوع القيامة (١٤). لكن من خلال تأملي في الآيات أعلاه

اصطاد خاطري تأويلاً مفاده: أن الله تعالى عندما أقسم بهذه الأربع من خلقه فإنه أراد تقرير حقيقتين

هما:

أ- إن كل وعودي التي وعدت بها صادقة سواء التي هي من غيب المستقبل أو التي من غيب الحاضر وسواء أدرك عقل الإنسان الحكمة منها أم لم يدرك مما جاء به الشرع وسال به مداد الكتاب والسنة ومن ذلك اليوم الآخر بكل مشاهده وأحداثه فهو وعد آتٍ لا محالة، وواقع لا مرد له.

ب- إن أحكام الدين الإسلامي واقعية لا تتناقض مع واقع الإنسان ومصالحه وليست خارجة عن واقعه النفسي الذي جبله الله تعالى عليه عندما خلقه ولا عن واقعه العملي المادي الذي لا تستقيم حياة الإنسان إلا به وهو ما عبر عنه تعالى بقوله (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) (١٥). وعليه فيكون تفسير الآية: إن أحكام الدين واقعية لا تناقض الواقع الإنساني ولا تتعارض معه بل تخدمه وتحقق مصالحه وهذا التأويل كما يبدو لي لا يتعارض مع أحكام الشرع ولا ترفضه اللغة العربية - والله أعلم.

٢- قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ) (١٦). هنا يبين الله تعالى لنا واقعية الرسل وإنهم من جنس البشر يأكلون ويشربون ويخالطون

(١٣) سورة الذاريات: ١-٦.

(١٤) أنظر مثلاً: تفسير البضاوي: ٢ / ٤٢٧، والجامع لأحكام القرآن: ١٧ / ٢١.

(١٥) سورة المائدة: ٦.

(١٦) سورة الفرقان: ٢٠.

الناس في مراكز اجتماعهم في الأسواق لكن يميزهم عن سائر الناس ما خصهم الله عز وجل به من الوحي.

٣- قوله تعالى (وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعاً * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيراً * أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِي بَالِلِهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلاً * أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ أَوْ تَرْفَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَاهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا) (١٧). وهنا عندما اشترط الكفار على الرسول (صلى الله عليه وسلم) لكي يؤمنوا أن يفجر لهم ينبوعاً من الأرض أو تكون له جنة تتفجر الأنهار خلالها أو يسقط السماء كسفاً أو يأتي بالله والملائكة أو يكون له بيت مزخرف أو يصعد في السماء ولا بد لكي يصدقوه من أن ينزل عليهم كتاباً، عندها خاطب تعالى نبيه (صلى الله عليه وسلم) ليعرفهم بالواقع الحقيقي للرسول بعبارة واقعية تربوية تأديبية تذكرهم بواقع الرسول (صلى الله عليه وسلم) (قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً) بعد أن كانت مطالبهم غير واقعية أغفلت إمكانية الرسول العادية وإنه بشر له إمكانيات محدودة لا يقوى على تجاوزها حتى ضاقت نفسه ذرعاً منها وهو ما أخبرنا عنه تعالى في آية أخرى بقوله تعالى (فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضُ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُتُبٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) (١٨).

٤- قال تعالى (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (١٩).

لا يخفى أن أي تكليف يتجاوز واقع الإنسان فيه حرج لذلك راعى الشرع الظروف الطارئة للإنسان والتي تضغط عليه فرخص عندها في تناول المحرمات وسأتي إلى ذلك لاحقاً. كما أن الشرع لم يحرم شيئاً يحتاج إليه الإنسان في واقع حياته ولم يبح شيئاً يضره في واقعه قال تعالى (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ) (٢٠).

٥- قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إنني لأقوم للصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه) (٢١).

فهنا راعى (صلى الله عليه وسلم) واقع عاطفة الأمومة فلم يطل في صلاته.

(١٧) سورة الإسراء: ٩٠-٩٣.

(١٨) سورة هود: ١٢.

(١٩) سورة الحج: ٧٨.

(٢٠) سورة الأعراف: ٣١-٣٢.

(٢١) سنن أبي داود: ١ / ٢٠٩، سنن ابن ماجه: ١ / ٣١٦.

٦- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟ فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): لو راجعته. قالت يا رسول الله تأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع، قالت فلا حاجة لي فيه (٢٢).

حيث راعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واقع بريرة - رضي الله عنها - النفسي والعاطفي عندما لم يأمرها بالموافقة عليه وهذا من احترام الحرية الشخصية أيضاً.

٧- قال (صلى الله عليه وسلم): يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاة (٢٣). لا يخفى أن المهاداة في المجتمع لا سيما بين الجيران من الواقع الاجتماعي المألوف وأقره الشرع وتفاوت قيمتها من شخص لآخر تبعاً للمستوى المعاشي، ولكي يدوم هذا الواقع لذلك نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن رد الهدية مهما صغرت صيانة للمهدي من التحقير وللواقع الاجتماعي من الزعزعة.

٨- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رجلاً جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال هلكت. فقال: وما اهلكك؟ فقال: وقعت على امرأتي في رمضان فقال: تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتي النبي (صلى الله عليه وسلم) بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا، فقال: على أفقر منا؟ فوالله ما بين لاتبتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك (٢٤).

حيث راعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واقع نفسية الرجل في مخالفته وكذلك في حاجته وحاجة عياله.

٩- عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم (٢٥). وفيه مراعاة للواقع النفسي للأشخاص لكي لا يقعوا في المعصية فدلهم على الزواج عند الاستطاعة ودلهم على الصوم عند عدم الاستطاعة.

(٢٢) البخاري بشرح الفتح: ٩ / ٣٣٧.

(٢٣) صحيح البخاري: ٣ / ١٢٩ و ٧ / ٧٨، صحيح مسلم: ٣ / ٩٣.

(٢٤) صحيح مسلم: ٣ / ١٣٩، صحيح البخاري: ٣ / ١٣٧.

(٢٥) صحيح البخاري: باب الحث على الزواج: ٣ / ١٥٠.

المبحث الثالث

غير الواقعي والمجتمع

لا ريب فإن الإنسان عند مخالفته للواقع الذي يعيش فيه فإنه سيعرض نفسه لمجانبة الصواب فإذا كان ذو منصبٍ ديني كالمفتي والقاضي وغيرهما فلا بد لكل واحدٍ منهم من أن ينظر إلى الواقع قبل الحكم أو الفتيا لأن إهمال الواقع جهل وخطأ وفيه غبن للمستفتي وهذا ما نبه عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله: أجزؤكم على الفتيا أجزؤكم على النار (٢٦). وقال أيضاً من أفتى بفتيا من غير تثبيتٍ فإنما إثمه على من أفتاه (٢٧). وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا (٢٨).

ثم إن الإنسان عندما يخالف واقعه سواء الشرعي أم الاجتماعي أم النفسي فإنه سينتج عن ذلك رد فعل من ثلاث جهات.

الجهة الأولى: المجتمع، حيث تمتد نحوه الأنظار سواء بالطرف الخفي أم بالطرف المبدي للهمز كما إن ألسنتهم ستلتقف خبر مخالفته بالإنكار والإستهجان حتى تمتلئ مسامعه بعبارات العتاب واللوم والتوبيخ وغير ذلك على حسب مكانة المنكر الاجتماعية وعلاقته بالشخص المخالف بعد أن التصق الإثم به في ميزان الشرع يدل على ذلك قوله تعالى (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (٢٩). فهؤلاء خالفوا واقعهم فتركوا الجهاد وهم قادرون عليه فلحقهم الإثم وطبع الله على قلوبهم ووصفهم بالجهل.

الجهة الثانية: غير الواقعي نفسه، حيث يصدر منه رد فعل يمكن تحديده في ثلاث حالات:

١ - الإعتراف بالذنب والمخالفة، ومن خلال استقراء النصوص نجد قصة الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك خير شاهد على ذلك كما قصه القرآن الكريم بقوله تعالى (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلْفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) (٣٠). ثم يعقب الله تعالى على خبرهم بتوجيه عام للمؤمنين ليكونوا

(٢٦) سنن الدارمي: باب الفتيا: ١ / ٦١ رقم ١٥٧.

(٢٧) مسند أحمد: ٢ / ٣٢١.

(٢٨) صحيح البخاري: ١ / ١٩٤، وصحيح مسلم: ٤ / ٢٥٨.

(٢٩) سورة التوبة: ٩٣.

(٣٠) سورة التوبة: ١١٨.

واقعيين بقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (٣١).

٢- الإصرار على صواب مخالفته ويمكن التمثيل لهذه الحالة بالمنافقين الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بعذر كاذب كما أخبر عنهم تعالى بقوله (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... *) فكانت العقوبة (فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا ... *) وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) (٣٢).

٣- محاولة إرضاء المجتمع وإقناعه وذلك عن طريق تقديم المبررات الواهية وتجميلها بالعبارات المؤثرة أو التي يستميل بها العواطف طامعاً الوصول إلى رضاء الناس أو قطع ألسنتهم وهو أضعف المطالبين ويتجسد ذلك في:

أ- الأعداء الكاذبة، وقد نبهنا الله تعالى إلى كيفية التصرف حيالها كما قص علينا ذلك القرآن الكريم بقوله تعالى (يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ) (٣٣).

ب- الحلف الكاذب، فإذا لم يستطيعوا إقناع المجتمع بأعذارهم فإنهم سيحاولون توثيق العذر بالحلف الكاذب كما قال تعالى (سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) (٣٤). وإذا ما أعرض عنهم المجتمع ولم يصدقهم فإنهم سيكررون الحلف أملاً في الوصول إلى غايتهم قال تعالى (يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) (٣٥).

وبهذا يتبين لنا حال الإنسان غير الواقعي في المجتمع حيث يصاب بالقلق في ضميره والعزلة في مجتمعه.

الفصل الثاني آثار الواقعية

وتتجسد آثارها في الفتيا والعبادات وعند الترجيح بين المصالح وفي مقاصد الشريعة وبيان ذلك في أربعة مباحث:

(٣١) سورة التوبة: ١١٩.

(٣٢) سورة التوبة: ٨١-٨٤.

(٣٣) سورة التوبة: ٩٤.

(٣٤) سورة التوبة: ٩٥.

(٣٥) سورة التوبة: ٩٦.

المبحث الأول

أثر الواقعية في الفتيا والقضاء

لا ريب أن الفقيه عندما تعرض له قضية ليصدر فيها حكماً شرعياً فلا بد له قبل ذلك من أن ينظر إلى الواقع الذي يحيط بالأشخاص ليتمكن من ترجيح مذهبٍ على مذهبٍ وقول على قول ولهذا يقول (صلى الله عليه وسلم): أقيلوأ ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود(٣٦).

فهذا أمر نبوي بوجوب النظر إلى واقع الأشخاص فالمخالفة الواحدة التي تصدر من رعاا الناس يختلف عقابها عما إذا ما صدرت من الأشخاص الذين يعدون من رموز المجتمع بل إن الشرع يأمر بإعفائهم ما لم تكن حداً من حدود الله، قال (صلى الله عليه وسلم): تجاوزوا لذوي المروءة عن عثراتهم فوالذي نفسي بيده إن أحدهم ليعثر وإن يده لفي يد الله تعالى(٣٧).

وفي هذا المجال يقول ابن القيم: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بحق إلا نوعين من الفهم أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط بها علماً.

والثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله(٣٨).

ويبدو أن اعتبار الواقع هو الذي أقره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن قال له: كيف تصنع إذا عرض لك القضاء ؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم). قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال معاذ: فضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي رسول الله(٣٩).

ثم إن الفقيه ينبغي عليه عند الفتوى أو الحكم أن يجعل الأمر بين كفتي المصالح والمفاسد وهذا يعني أنه ينظر إلى الواقع المحيط بالقضية لكي يكون حكمه واقعياً يقول العز بن عبد السلام: إذا اجتمعت

(٣٦) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود أنظر صحيح الجامع الصغير للألباني: ١ / ٢٦٠.

(٣٧) أخرجه ابن المرزبان، أنظر الجامع الصغير للسيوطي: ١ / ١٢٩.

(٣٨) له أعلام الموقعين: ١ / ٨٧.

(٣٩) سنن أبي داود: ٣ / ٣٠٢، سنن الترمذي: ٣ / ٦١٦.

مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك ... وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصالحة درأنا المفسدة ولا نبالي لقوات المصلحة (٤٠).

وسنأتي إلى مسائل في هذا المجال تبين أثر الواقع في إصدار الأحكام وهي:

١- تغير الفتوى في الجهاد، وسنختار منه أمرين:

أ- أثر الواقع في تحول الجهاد إلى فرض عين لأنه وكما يُعلم أن العلماء قد أجمعوا على أن الجهاد فرض على الكفاية (٤١)، أي إذا قام به البعض سقطت فرضيته عن الجميع لكنه يصبح فرض عين عندما يطرأ واقع جديد وقد حدده الفقهاء في ثلاث حالات (٤٢):

الأولى: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الإنصراف وتعين عليه المقام لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ) (٤٣).

الثانية: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ) (٤٤).

الثالثة: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

وبذلك نرى أثر الواقع على تغير حكم الجهاد.

ب- أثر الواقع عند مقابلة العدو، حيث أخبرنا الله تعالى عن عددنا مع عدد عدونا في المقابلة فقال عز وجل (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ * الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (٤٥).

حيث بين الله تعالى الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد المؤمنين عند مقابلة العدو وذلك تبعاً للواقع الحاضر فإذا ما تكاملت الجاهزية الروحية من العزيمة والإصرار والذكر والتوكل، وكذلك الجاهزية المادية من القوة البدنية وآلة الحرب كالسلاح والدابة والمكان وغيرها فالعشرون يغلبوا مائتين أما إذا لم تتكامل

(٤٠) له قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٦٨، وانظر بهذا المعنى الموافقات للشاطبي: ١/ ١٢٦.

(٤١) بداية المجتهد: ١/ ٣٠٥، الهداية: ٢/ ١٣٥، المغني والشرح: ١٠/ ٣٥٦.

(٤٢) المغني والشرح لابن قدامة: ١٠/ ٣٦١، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: ٤/ ٦٥٩.

(٤٣) سورة الأنفال: ١٥.

(٤٤) سورة التوبة: ٣٨.

(٤٥) سورة الأنفال: ٦٥-٦٦.

الجاهزية بنوعيتها فإن أدنى قوة المؤمنين أن يصمد المائة للمائتين من العدو وهذا الواقع تشهد له أغلب المعارك التي خاضها سلفنا الصالح مع الأعداء.

٢- اجتهاد عمر رضي الله عنه في عدم تقسيم أراضي الفتوحات لما في ذلك من المصلحة حيث ورد أنه أرسل إلى عشرة من الأنصار من كبراء الأوس والخزرج وأشرفهم فخطبهم وكان مما قال لهم: وإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هوأي. ثم قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتل والذرية ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه المدن العظام لا بد لها من أن تشحن الجيوش وإدراار العطاء عليها فمن أين يعطى هؤلاء إذا منعت الأرض والعلوج ؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت ورأيت إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوت به رجع أهل الكفر إلى مدنها.

وقد قال عمر رضي الله عنه فيما قال: لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء ومن جعل الله لهم فيها الحق بقوله تعالى (وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ) (٤٦). فاستوعبت الآية الناس إلى يوم القيامة وبعد ذلك استقر رأي عمر وكبار الصحابة (رضي الله عنهم) على عدم قسمة الأرض (٤٧). وقد كان للواقع أثره في هذا الحكم.

ومن الجدير بالذكر أن هذه المسألة قد اختلف الفقهاء فيها: فذهب أبو حنيفة إلى أن الإمام مخير بين التقسيم وعدمه، وذهب مالك إلى أنها لا تقسم وتكون وفقاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر وغير ذلك مستدلاً بما سبق من قول سيدنا عمر (رضي الله عنه). في حين قال الشافعي أنها تقسم مستدلاً بعموم قوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) (٤٨).

٣- تضمين الصانع ورد في النص النبوي بعدم تضمين أصحاب الحرف كالخياطين والنجارين وغيرهم بضائع الناس التي يجعلونها عندهم لإصلاحها ثم تفقد حيث يقول (صلى الله عليه وسلم): ألا لا ضمان على مؤتمن (٤٩). لكن ومع تقادم الأزمان ظهرت في المجتمع ظاهرة وهي خيانة الأمانة وضعف

(٤٦) سورة الحشر: ١٠.

(٤٧) انظر الخراج لأبي يوسف: ٦٧.

(٤٨) أنظر الهداية: ٢ / ١٤، بداية المجتهد: ١ / ٣٢١، والآية من سورة الأنفال: ٤١.

(٤٩) السنن الكبرى للبيهقي: ٦ / ٢٨٩.

الشعور بالمسؤولية مما حدا بالصحابة إلى الإفتاء بتضمنينهم، روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يضمن الصناع والصائغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك (٥٠).

قال الشاطبي: فلو لم يثبت تضمنينهم مع ميسر الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الإستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق. وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع فتضيع الأمانة ويقل الإحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمنين (٥١).

٤- تنصيب المفضول: ويحدثنا التاريخ الإسلامي بمثل رائع في التنازل عن المسؤولية للآخر المفضول لأن الواقع يدفعه إلى ذلك كما في تنازل الحسن عليه السلام عن الخلافة إلى معاوية عليه السلام وفي ذلك يقول الحسن (رضي الله عنه): قد كانت جماجم العرب في يديّ يحاربون من حاربت ويسالمون من سالمت تركتها ابتغاء وجه الله تعالى وحقناً لدماء أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) (٥٢).

وقال أيضاً: خشيت أن يجيء يوم القيامة سبعون ألفاً أو أكثر أو أقل كلهم تنضح أوداجهم دماً كلهم يستعدي علي الله فيما أهريق دمه (٥٣).

وفي هذا المجال يقول القرطبي: يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة وذلك أن الإمام إنما ينصب لقتال العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضول (٥٤).

المبحث الثاني

أثر الواقعية في العبادات

هناك أيضاً أثر للواقعية في العبادات فمثلاً إذا تعين في الإنسان فرضان: أحدهما يفوت والآخر لا يفوت، وفضلان: أحدهما يضيق وقته والآخر يتسع وقته فإن لم يحفظ الترتيب كان فيه مغروراً (غير واقعي) حيث أن المعصية ظاهرة والطاعة ظاهرة وإنما الغامض تقديم بعض الطاعات على بعض، كتقديم الفرائض كلها على النوافل، وتقديم فروض الأعيان على فروض الكفاية وتقديم فرض كفاية لا قائم به على ما قام به غيره وتقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه، وتقديم ما يفوت على ما لا يفوت (٥٥).

(٥٠) المصدر السابق: ٦ / ١٢٢.

(٥١) له الإعتصام: ص ٣١٢.

(٥٢) المستدرک للحاكم: ٣ / ١٧٠.

(٥٣) البداية والنهاية لابن كثير: ١١ / ٢٠٦.

(٥٤) له الجامع لأحكام القرآن: ١ / ٢٧١.

(٥٥) أحياء علوم الدين: ٤ / ٤٠٤.

ومن ذلك ما روي أن حجة البيت الحرام كتبت إلى عمر بن عبد العزيز ليأمر للبيت بكسوة كما يفعل من كان قبله. فكتب إليهم: إني رأيت أن أجعل ذلك في أكبادٍ جائعة فإنه أولى بذلك من البيت (٥٦). قال العز بن عبد السلام: وقد يكون النفل من الصدقات أكمل مصلحة من الفرض من الزكاة وتكون الزكاة أفضل وله أمثلة أحدها: أن يتصدق بشاة نفيسة أو بعير نفيس أو حنطة جيدة ويزكي بشاة خسيصة أو بعير رذل أو بحنطة رديئة (٥٧).

ومما يدخل في هذا المجال حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال هلكت. فقال: وما أهلكك؟ فقال: وقعت على امرأتي في رمضان فقال: تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا، فقال: على أفقر منا؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى بدت أنيابه، ثم قال: إذهب فأطعمه أهلك (٥٨).

فالفقهاء تبعاً لهذا الحديث وغيره قد أجمعوا على أن من جامع زوجته متعمداً في رمضان فإنه تجب عليه الكفارة وهي: عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً (٥٩). ويظهر في هذا الحديث أثر الواقعية في القضاء والفتيا عموماً وفي العبادات خصوصاً إذا أنعمنا النظر في سلم التدرج في الوسائل التي سهلت أداء الكفارة بعد وجوبها على ذاك الصحابي الجليل فعندما لم يتمكن من عتق رقبة أمره بالصيام ولعدم استطاعته الصيام انتقل به إلى البديل الثالث وهو إطعام ستين مسكيناً. ولعجزه المادي عن الإطعام تصدق نيابةً عنه بكمية التمر تلك، وليس هذا فحسب لكن بما أن الواقع المادي له قد أحاطته قيود الإبتلاء بأشد حبال الحاجة والفاقة حتى نال درجة الرقم القياسي بأفقر عائلة في مجتمع المدينة. لذلك أعطاه الحريص على أمته (صلى الله عليه وسلم) كمية التمر تلك ليطعمها أهله وبذلك أبدله من بعد معصيته التي تاب عنها الغنى في أهله فتأمل الرحمة والواقعية التي انقطع نظيرها وتناهت أبعادها ولا ينبئك مثل خبير.

(٥٦) مناقب وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي: ص ٧٣.

(٥٧) له قواعد الأحكام: ١ / ٢٤.

(٥٨) صحيح مسلم: ٣ / ١٣٩، صحيح البخاري: ٣ / ١٣٧.

(٥٩) بداية المجتهد: ١ / ٢٤١، الهداية: ١ / ١٢٤، القوانين الفقهية: ص ١٢٨.

المبحث الثالث

أثر الواقعية في الترجيح بين المصالح والمفاسد

المقصود بالمصلحة: هي الخير: وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه (٦٠).

والمفسدة عكس المصلحة ومن معانيها الضرر ومعناه الفاقة يقال ضره إذا فعل به مكروهاً (٦١).

أما المصلحة في الاصطلاح فهي: جلب منفعة أو دفع مضرة (٦٢).

إذاً فالمصلحة تجلب النفع سواء أكان مادياً أم معنوياً والمفسدة عكس ذلك فإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتناؤه بالمأمورات ولذا قال (صلى الله عليه وسلم): ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم (٦٣). والقاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) لذلك من لم يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر. والمرأة إذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال تؤخره (٦٤). وفي حالة التعارض بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وأما إذا كان بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما (٦٥).

قال العز بن عبد السلام: إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا وإن تعذر الجمع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير في التساوي والتفاوت ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات (٦٦).

كما إن القاعدة الفقهية (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) كمن جرح ولو سجد لسال جرحه وإن لم يسجد لم يسلم فإنه يصلي قاعداً يومئ بالركوع والسجود لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث لأن ترك السجود جائز حالة الإختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال (٦٧).

يقول ابن تيمية: والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة كما عليه أن يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة ويفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد

(٦٠) المصباح المنير: ١ / ٣٧٠.

(٦١) المصباح المنير: ٢ / ٦.

(٦٢) المستصفى: ١ / ٢٨٦.

(٦٣) أخرجه مسلم: أنظر صحيح الجامع الصغير: ٢ / ١٠١١.

(٦٤) الأشباه والنظائر لأبن نجيم: ص ٩٠-٩١.

(٦٥) مجموع الفتاوى: ٢٠ / ٤٨-٦١، وقواعد الأحكام: ١ / ٧٥-٧٦.

(٦٦) له قواعد الأحكام: ١ / ٦٥.

(٦٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٨٩.

إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدم ما هو الأضر والأقل شرراً على ما هو غيره ويدفع أعظم الشررين باحتمال أدناهما ويجلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما. فإن من لم يعرف الواقع في الجلب والواجب في الدين ولم يعرف أحكام الله في عبادته وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح (٦٨). لذلك تجب مراعاة الواقع قبل إصدار الحكم على الوقائع.

المبحث الرابع أثر الواقعية في مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة هي تحقيق الضروريات والحاجيات والتحسينيات (٦٩)، فالضروريات هي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة (٧٠). وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة (٧١). وأما التحسينيات فمعناها الكماليات في حياة الإنسان. من خلال ما مضى يتبين أن الأساس الذي بنيت عليه تقسيمات مقاصد الشرع هو واقع الإنسان لأن الضروريات لا تستقيم حياة الناس إلا بتحقيقها. أما الحاجيات فيصيب الناس الحرج والضيق وضررها على واقع الإنسان أخف من سابقتها. وأما التحسينيات فيدخل تحتها الأمور الكمالية في واقع الإنسان وضررها أخف من ضرر الحاجيات.

الفصل الثالث مقاصد الواقعية

يروم الشرع بواقعيته مراعاة ظروف المكلف وحالته والمؤثرات التي تحيط به في الظروف الإستثنائية، وسنفصل هذه المقاصد في خمسة مباحث:

المبحث الأول مراعاة حال الشخص والزمان والمكان

وسنفصل ذلك في مطلبين:

(٦٨) الفتاوى الكبرى: ٢٠ / ٣٠٥.

(٦٩) الموافقات للشاطبي: ٢ / ٢٨-٢٩.

(٧٠) المستصفى للغزالي: ١ / ٢٨٦.

(٧١) الموافقات: ٢ / ٨.

المطلب الأول مراعاة حال الشخص

ذلك لأن المرأة ليست كالرجل والصحيح ليس كالمريض والقوي ليس كالضعيف والشخص الورع ليس كغيره وهكذا.. وهذا ما نلاحظه في إجابات الرسول (صلى الله عليه وسلم) للسؤال الواحد بإجابات مختلفة، مثال ذلك إجابته (صلى الله عليه وسلم) لمن قال له أوصني قال: لا تغضب (٧٢). في حين أجاب آخر غيره على نفس السؤال بقوله: قل آمنت بالله ثم استقم (٧٣). وأجاب ثالث بقوله: كف عليك هذا (٧٤). وأشار إلى لسانه.

وفي مسألة أخرى أجاب أيضاً كلاً على حسب حاله كما في رواية عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: كنا عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال لا. فجاء شيخ فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال نعم فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قد علمت نظركم بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه (٧٥). وفي مسألة أخرى ينص (صلى الله عليه وسلم) على ضرورة مراعاة حال الشخص حيث عندما اعترض على معاذ رضي الله عنه لإطالته الصلاة فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): يا معاذ أفتان أنت؟ أو فاتن - تلاه مراراً - فلو صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة (٧٦).

وقد أخذ بهذا الاعتبار الفقهاء يقول الشاطبي: إن بعض المفتين كانوا يفتون السائلين على حسب درجة الورع عند المستفتين وذلك نحو ما أفتى أحمد المرأة التي سألتها الغزل بضوء مشاعل السلطان. فسألها من أنت؟ فقالت: أخت بشر الحافي فأجابها بترك الغزل بضوئها لحالها من الدين والورع (٧٧).

المطلب الثاني مراعاة الزمان والمكان

لا يخفى أن لكل زمان ومكان أعرافه الخاصة به فما يعد حسناً في هذا المكان أو الزمان يعد قبيحاً في الآخر فمثلاً كشف الرأس يختلف بحسب البقاع في الواقع فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية وغير قبيح في البلاد الغربية. فالحكم الشرعي يختلف في اختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق

(٧٢) صحيح البخاري: ٢٢٦٧/٥.

(٧٣) صحيح ابن حبان: ٢٢١/٣.

(٧٤) سنن الترمذي: ١١/٥.

(٧٥) مسند أحمد: ١٨٥/٢.

(٧٦) صحيح البخاري: ٢٤٩/١.

(٧٧) له الموافقات: ٢٤٣/٤.

قادحاً في العدالة وعند أهل المغرب غير قَادِحٍ (٧٨). وفي وقتنا الحاضر يقع فيه نفس الاختلاف وذلك بحسب الأماكن فالرجل الكبير في القرى لا يليق به إلا غطاء الرأس وليس كذلك في المدن. وفي هذا المجال يذكر ابن القيم فصلاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد. حيث يقول: بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد هذا فصلٌ عظيم النفع جداً ووقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه (٧٩).

المبحث الثاني مراعاة قصد الفاعل ومآلات الأفعال

وتفصيل ذلك في مطلبين:

المطلب الأول مراعاة قصد الفاعل

النية في كلام العلماء تقع بمعنيين (٨٠): أحدهما: تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر عن صلاة العصر وتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبريد والتنظيف. والثاني: تمييز المقصود بالعمل، هل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره. وقد وردت مشروعيتها بحديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه... (٨١).

هذا الحديث قال فيه الأئمة: الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المديني وأبو داود والدارقطني وغيرهم: أنه ثلث العلم ذلك لأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنه قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها (٨٢).

وعلى هذا الحديث وضعت قاعدة: الأمور بمقاصدها ومن الأمثلة على ذلك: إحداد المرأة على ميت غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فإن قصدت ترك الزينة والطيب لأجل الميت حرم عليه وإلا فلا. وكذلك المصلي إذا قرأ آية من القرآن جواباً لكلام بطلت صلاته (٨٣). وعند الشافعية: إذا أحرمت بصلاة

(٧٨) المصدر السابق: ٢ / ٢١٢-٢١٣.

(٧٩) أعلام الموقعين: ٣ / ٤-٦.

(٨٠) جامع العلوم والحكم: ص ٧-٨.

(٨١) أخرجه البخاري أنظر صحيحه: ١ / ٦.

(٨٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٩.

(٨٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٢٧.

ونوى الفرض وتحية المسجد جاز لأنها تحصل ضمناً. وكذلك إذا نوى في الغسل الجمعة والعيد جاز. وكذلك لو نوى الغسل والوضوء معاً جاز على الأصح (٨٤).

وينبغي أن يكون قصد المكلف في العمل موافقاً لقصدته في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة إذ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع (٨٥). لذلك كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقضها فعمله في المناقضة باطل. فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل (٨٦).

المطلب الثاني مآلات الأفعال

يقول الشاطبي في بيان ذلك: النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة وذلك إن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلف بالإقدام أو الإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه ستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى إلى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة (٨٧).

ومن الأمثلة على ذلك:

١ - العلة في حرمة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها الواردة في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٨٨). وذلك لأنه (صلى الله عليه وسلم) من خلال نظره إلى الواقع وجد في ذلك مفسدة حددها بقوله: أنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن (٨٩).

(٨٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٢١-٢٣.

(٨٥) الموافقات للشاطبي: ٢ / ٢٤٦.

(٨٦) المصدر السابق: ٢ / ٢٤٧.

(٨٧) الموافقات: ٤ / ١١٧.

(٨٨) صحيح مسلم: ٩ / ١٩١ وله شواهد في البخاري أنظر فتح الباري: ٩ / ١٩٩.

٢- قوله (صلى الله عليه وسلم) في تجديد الكعبة: لولا أن قومك حديث عهدهم بکفرٍ لأسست البيت على قواعد إبراهيم(٩٠). حيث أنه ترك نقض البيت الحرام وإعادته على قواعد إبراهيم الخليل (عليه السلام) لكيلا يستهين الناس بمكانة البيت وتوقيره.

٣- قوله (صلى الله عليه وسلم) عند عدم الموافقة على قتل ابن سلول: دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه(٩١). فمع أنه رأس النفاق في المدينة ويستحق القتل لكنه خشي أن يؤدي قتله إلى فتنة أكبر فتركه.

٤- ما ورد في حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دينٍ ولكني أكره الكفر بالإسلام فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اقبل الحديقة وطلقها تطليقة(٩٢).

فهذه المرأة راعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واقعها النفسي وما قد سيؤول إليه حالها من الكفر لو بقيت عند ثابت، بذلك فرق بينهما فأسس باباً في الفقه الإسلامي اسمه باب الخلع ومعناه: أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقها أو تسقط عنه حقاً لها عليه(٩٣).

المبحث الثالث

مراعاة الحالة الاجتماعية وحاجة الناس

وسنأتي إلى بيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

مراعاة الحالة الاجتماعية

إن أهم اعتبار في ذلك هو مراعاة العرف ويقصد به: ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قولٍ أو فعل(٩٤). ويقسم العرف إلى قسمين(٩٥):

(٨٩) فتح الباري: ٩ / ٢٠١.

(٩٠) المعجم الوسيط: ٧ / ٢٣٨ رقم ٧٣٧٩.

(٩١) صحيح البخاري: ٤ / ١٨٦١، مسلم: ٤ / ١٩٩٨.

(٩٢) البخاري بشرح الفتح: ٩ / ٣٢٧-٣٢٩.

(٩٣) القوانين الفقهية: ص ٢٣٧، الهداية: ٢ / ١٣، بداية المجتهد: ٢ / ٥٤.

(٩٤) المعجم الوسيط: ٢ / ٦٠١.

(٩٥) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبه الزحيلي: ٢ / ٨٣٠.

١- عرف صحيح: وهو ما لا يتعارض مع أدلة الشرع فلا يبطل واجباً ولا يحل حراماً كتعارف الناس في تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

٢- عرف فاسد: وهو ما تعارض مع أدلة الشرع فأبطل واجباً أو أحل حراماً كتعارف الناس بالربا والتبرج للنساء.

وقد قال بالعرف الصحيح عامة الفقهاء من حيث الجملة مستدلين (٩٦)، بالنصوص الشرعية كقوله تعالى (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (٩٧).

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ (٩٨).

يقول القرافي في اعتبار العرف: فمهما تحدد من العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على السطور في الكتب طوال عمرك بل إذا جاءك رجلٌ من غير اقليمك يستفتيك لا تجبره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين (٩٩). ولذلك اشترط بعض الفقهاء في القاضي: أن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه (١٠٠). ومن الأمثلة على ذلك:

- ضوال الإبل: حيث سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ضوال الإبل فقال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها (١٠١).

في حين روى مالك في الموطأ قال سمعت ابن شهاب الزهري يقول: كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة لا يأخذها أحدٌ تتاج لا يمسكها أحد حتى إذا كان زمن عثمان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها (١٠٢).

(٩٦) الموافقات: ٣ / ٥٩.

(٩٧) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٩٨) نصب الراية للزيلعي: ٤ / ١٣٣-١٣٥.

(٩٩) الفروق: ١ / ١٧٦-١٧٧.

(١٠٠) القوانين الفقهية: ص ٣٠٠.

(١٠١) صحيح البخاري: ١ / ٤٦، مسلم: ٣ / ١٤٧.

(١٠٢) الموطأ: ٦ / ١٤٢.

- ومن هذا القبيل التهيب بشأن من أنكر واقعه الاجتماعي فأراد أن يغير نسبه حيث ورد النهي عنه لقوله (صلى الله عليه وسلم) من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابة إلى يوم القيامة (١٠٣).

ويدخل في مراعاة الحالة الاجتماعية مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث أنه لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية على ما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك فإذا لم يقدّم به من يقوم بواجبه أثم كل قادرٍ بحسب قدرته إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم): من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (١٠٤). يروي ابن القيم: أنه سمع ابن تيمية يقول مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه لأن الله حرم الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسي الذراري وأخذ الأموال (١٠٥).

المطلب الثاني مراعاة حاجة الناس

ذكرنا فيما سبق أن الإسلام جاء ليحلب المصالح أينما وجدت وتوفير حاجة الناس من أهم المصالح مثال ذلك: عندما أرسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ الزكاة من الأغنياء قائلاً له: خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبيعير من الإبل (١٠٦).

لكن معاذ رأى حاجة الناس ومصلحتهم في غير أخذ الحب والشاة فقال: إئتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة (١٠٧). ولذلك أجاز الأحناف أخذ القيمة في زكاة الدواب والزروع (١٠٨).

وهناك مثل آخر في لحوم الأضاحي، حيث روت السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: دفّ ناسٌ من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: ادّخروا لثلاث ليالٍ وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقد كان الناس ينتفعون في

(١٠٣) أخرجه أبو داود: أنظر: صحيح الجامع الصغير: ١٠٣٧ / ٢.

(١٠٤) مجموع الفتاوى: ١٢٦ / ٢٨ والحديث أخرجه مسلم: ١ / ٦٩-٤٩.

(١٠٥) أعلام الموقعين: ٣ / ٤-٦ بتصرف.

(١٠٦) سنن أبي داود: ٢ / ١٠٩.

(١٠٧) صحيح البخاري: ٢ / ٥٢٥ باب العرض في الزكاة.

(١٠٨) الهداية: ١ / ١٠١.

ضحايهم يجمعون منها الودك ويتخذون منها الأسقية قالت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): وما ذاك - أو كما قال - قالوا يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما نهيتكم من أجل الدافاة التي كانت دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادّخروا (١٠٩).

المبحث الرابع مراعاة أداء الحقوق

حيث عندما تجتمع عبادات متعددة فإن حقوق العباد تقدم على حقوق الله تعالى، والحق الذي هو فرضٌ يقدم على ما هو سنة، ومن الأمثلة على ذلك:

١- روى عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي (صلى الله عليه وسلم) بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرآى أم الدرداء متبذلة فقال لها ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال كل، قال: فإني صائم قال: ما أنا بأكلي حتى تأكل قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم، فنام، ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل، قال سلمان (رضي الله عنه): قم الآن، فصليا فقال له سلمان (رضي الله عنه) إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حقٍ حقه. فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فذكر ذلك له فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): صدق سلمان (١١٠).
والقصة لا تحتاج إلى تعليق.

٢- عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سفر فرآى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا صائماً فقال: ليس من البر الصوم في السفر (١١١).
وهذا نص في حق البدن.

٣- قال عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزورك عليك حقاً. وإن بحسبك أن تصوم كل شهرٍ ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر كله. فشددت فشددت عليّ قلت يا رسول الله إني أجد قوة قال: فصم صيام نبي الله داود (عليه السلام)

(١٠٩) صحيح مسلم: ٤ / ١٥٦١، مسند أحمد: ٦ / ٥١، سنن أبي داود: ٣ / ٩٩.

(١١٠) صحيح البخاري: ١ / ٣٣٦-٣٣٧ باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع.

(١١١) صحيح البخاري: ١ / ٣٣٣ باب من ظلل عليه.

ولا تزدد. قلت وما صيام نبي الله داود (عليه السلام)؟ قال نصف الدهر. فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي (صلى الله عليه وسلم) (١١٢).

ذلك لأن دوام الصوم قد يؤدي إلى الاعتداء على صحة البدن وعدم مجاملة الضيف الزائر بالأكل معه، وكذلك إدامة قيام الليل قد يؤدي إلى بخس الزوجة حقها في المعاشرة وبخس العين حقها في النوم وكل ذلك من شأنه أن يجعل الشخص منكراً لواقعه الذي فطره الله عز وجل عليه.

٤- ومن مراعاة الحقوق التي يفرضها الواقع اعتبار العيوب التي يردُّ بها الزوج والزوجة أو يفرق بينهما ومنها الجنون والجذام والبرص والعنة والجرب والرتق والقرن وغيرها. وفي هذه الحالة يعرض الأمر على الطب فإن تمت معالجة المرض وإلا فيفرق بينهما لكن ليس بالحال وإنما يؤجل لمدة سنة في العينين مثلاً والسبب في ذلك: هو أن العنة قد تكون لعارضٍ فإذا كان العارضُ حرارةً زال شتاءً أو برودةً زاد صيفاً أو يبوسة زال ربيعاً أو رطوبة زال خريفاً فإن مضت السنة علم أن عجزه خلقي (١١٣).

وقد نص المالكية في كل ما يؤمل زواله من العيوب وليس في العنة فحسب هو أن يؤجل سنة من يوم الحكم بالتأجيل (١١٤). مستدلين بقضاء عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقد كتب إليه عمرو بن العاص عامله على مصر يسأله عن الحكم في مجنون مسلسل بقيوده يخافونه على امرأته فكتب إليه عمر (رضي الله عنه): أجلوه سنة يتداوى فإن برئ وإلا فرق بينه وبين امرأته (١١٥). وللفقهاء في هذه العلل تفاصيل في مصنفاتهم يمكن الرجوع إليها لكننا اقتصرنا على ما يخدم الموضوع.

المبحث الخامس

مراعاة الحالات الإستثنائية

لا ريب في أن الشرع قد وضع أحكاماً لتصرفات الناس في الظرف الطبيعي لهم ويمكنهم تطبيقها بسهولة ويسر قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا) (١١٦). لكن عندما تطرأ حالات إستثنائية تجعل تطبيق تلك الأحكام ضرباً من المستحيل أو يصاب الناس بالمشقة والحرَج عند تطبيقها ففي مثل ذلك لم يغفل الإسلام هذا الواقع بل وضع المخففات أو البدائل المناسبة لهذا الواقع الطارئ، وهذا ما سنلمسه من خلال بيان حالة الضرورة وأسباب التخفيف وأنواعه وكما يأتي:

(١١٢) المصدر السابق: ١/ ٣٣٧-٣٣٨ باب حق الجسم في الصوم.

(١١٣) مغني المحتاج: ٣/ ٢٠٢، بدائع الصنائع: ٢/ ٣٢٣.

(١١٤) التاج والإكليل: ٣/ ٤٨٦.

(١١٥) المحلى: ١٠/ ٦١.

(١١٦) سورة البقرة: ٢٨٦.

١- حالة الضرورة: إذا طرأت حالة الضرورة على واقع الإنسان فإن الأحكام الشرعية المنهي عنها

تتغير أحكامها من الحرمة إلى الحل تبعاً لذلك وهذا ما وجهتنا إليه نصوص الشرع وكما يأتي:

أ- قال تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١١٧).

ب- قوله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١١٨).

ج- قوله تعالى (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ) (١١٩).

فهذه النصوص في رفع الإثم والمؤاخذه عمن داهمت الضرورة واقعه، بل هناك حالات يأتى المكلف لعدم استخدام الرخصة كالأكل من الميتة للمضطر والفطر لمن خاف الهلاك بغلبة الجوع والعطش وإن كان مقيماً صحيحاً (١٢٠). وقد كانت الآيات السابقة أساساً لكثير من القواعد الفقهية منها (١٢١):

(الضرورات تبيح المحضورات) فجاز أكل الميتة عند المخمصة. وجاز التلفظ بكلمة الكفر للإكراه. وجاز أخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه. وجاز دفع الصائل ولو أدى إلى قتله.

(ما أبيح للضرورة يقدر بقدره) ومن فروعها: المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق. والطبيب إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة. ومن ذلك جواز التيمم خوف البرد في الحضر والسفر كما يقول جمهور الفقهاء مستدلين (١٢٢): بما روي عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) أنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الإغتسال وقلت إني سمعت الله تبارك وتعالى يقول (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يقل شيئاً (١٢٣).

(١١٧) سورة البقرة: ١٧٣ ونظيرها في سورة النحل: ١١٥.

(١١٨) سورة الأنعام: ١٤٥.

(١١٩) سورة الأنعام: ١١٩.

(١٢٠) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٢.

(١٢١) أنظرها في الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٨٥-٨٦.

(١٢٢) بداية المجتهد: ١/ ٥٧، المجموع للنووي: ١/ ٣٢١، المحلى لابن حزم: ٢/ ٢٣٤.

(١٢٣) سنن أبي داود: ١/ ٨٤ و ٣٣٤، والآية من سورة النساء: ٢٩.

٢- أسباب التخفيف وهي في العبادات وغيرها سبعة (١٢٤).

أ- السفر وهو نوعان:

أولاً: ما يختص بالطويل من قصر الصلاة والفطر وغيرها.

ثانياً: ما لا يختص به: وهو مطلق الخروج عن المصر. وترك الجمعة والعيد والجماعة. وجواز النفل

على الدابة. واستحباب القرعة بين نسائه وغيرها.

ب- المرض ورخصه كثيرة: كالعود في صلاة الفرض والإضطجاع فيها والإيماء والفطر في رمضان.

والإستئابة في الحج.

ج- العسر وعموم البلوى: لذلك كان الصوم في السنة شهراً والحج في العمر مرة والزكاة ربع العشر

تيسيراً على الناس، ومن ذلك أيضاً طهارة طين الشوارع، وإن النار مطهرة للروث والعذرة فطهر رمادها

تيسيراً وإلا لزمّت نجاسة الخبز، وأجيز بيع الموصوف في الذمة كالسلم والإستصناع على خلاف القياس

دفعاً لحاجة المفاليس، ومنه إباحة أربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيراً على الرجال والنساء لكثرتهم

ولم يزد على أربعة لما فيه من المشقة على الرجل في القسم، ومنه إسقاط الإثم عن المجتهدين في الخطأ

والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الأخذ باليقين لشق وعسر الوصول إليه.

د- النقص فإنه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض

أمر أموالهما إلى الولي، وتربيته وحضنته إلى النساء رحمةً عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيراً عليهن.

هـ - الإكراه. وهذه الثلاثة هي المنصوص على رفع الإثم فيها بقوله (صلى الله عليه وسلم)

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (١٢٥).

و- النسيان.

ز- الجهل.

٢- أنواع التخفيف: تخفيفات الشرع سبعة أنواع هي (١٢٦):

أ- تخفيف إسقاط: كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها.

ب- تخفيف تنقيص: كقصر الصلاة الرباعية في السفر.

ج- تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتييم عند فقد الماء.

د- تخفيف تقديم: كالجمع في عرفات بين الظهر والعصر. وتقديم الزكاة على حلول الحول.

(١٢٤) أنظر تفاصيل الموضوع في الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٧٥-٨١، وأيضاً للسيوطي: ٧٧-٨٠.

(١٢٥) أخرجه الطبراني أنظر صحيح الجامع الصغير: ٦٥٩ / ١.

(١٢٦) أنظر الأشباه والنظائر: ص ٨٣، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٢.

هـ - تخفيف تأخير: كالجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء بوقت العشاء. وتأخير رمضان للمريض والمسافر.

و- تخفيف ترخيص: كجواز شرب الخمر للغصة لدفع اللقمة عند فقد الماء.

ز- تخفيف تغيير: كتغيير نظم الصلاة في صلاة الخوف.

وبهذا تتبين لنا واقعية الفقه الإسلامي وعظمته حيث يراعي حالة الأشخاص في تطبيق أحكام الشرع عندما تطرق بابهم الضرورات والحرَج والمشقة فيتعذر التطبيق أو تقتزن معه المشقة والحرَج فيأمر بالإتيان بالحد الأدنى من العبادة وعلى حسب طاقته ووسعه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات وعلى آله وصحبه ذوي المكرمات.. وبعد.

ففي نهاية هذه الجولة المباركة في أرجاء الواقعية لا بد من تسجيل أهم الثمار التي جنيته في طريقي وكما يأتي:

١- صحيح أن النصوص الشرعية لم تذكر الواقعية صراحةً لكن يمكن القول أن سائر الأحكام الفقهية قد تجسدت فيها معاني الواقعية كونها ضمن حدود الطاقة البشرية وفيها تحقيق مصالحهم سواء أدركوا ذلك أم لم يدركوا.

٢- عندما يحاول الإنسان القفز فوق واقعه بمخالفة الشرع سواء النفسي منه كالكذب مثلاً، أو واقعه الاجتماعي فإن أعين الناس سوف تمتد نحوه بالإنكار والإستهجان.

٣- لا بد للفقهاء عند الإفتاء من أن يمد بصره نحو الواقع المحيط بالمستفتي لكي يضمن الدقة في الفتوى وبذل الوسع للقرب من الصواب.

٤- تبين في البحث أن هناك أثراً كبيراً للواقع في العبادات ومقاصد الشريعة والترجيح بين المصالح والمفاسد.

٥- تبين في البحث أن مقاصد الواقعية هي مراعاة حال الشخص والزمان والمكان وقصد الفاعل ومآلات الأفعال والحالة الاجتماعية وحاجة الناس وأداء الحقوق. لما لهذه الأمور من الأثر البالغ في الفتوى والقضاء. وكذلك في تيسير تطبيق أحكام الشرع على الناس وبحدود طاقتهم وإمكانيتهم البدنية والنفسية.

المصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- ٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ط الأخيرة - ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م.
- ٥- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي. دار إحسان - طهران - إيران - ط ١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦- الإعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي المالكي. راجعه هيثم طعيني ومحمد الفاضلي. المكتبة العصرية للطباعة والنشر - ١٤٢٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٧- اعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م.
- ٨- البحر المحيط في التفسير. محمد يوسف الغرناطي. طبعة دار الفكر.
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن بكر بن مسعود الكاساني - دار المعرفة - بيروت.
- ١٠- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. مكتبة المعارف - بيروت.
- ١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ) بهامش مواهب الجليل للحطاب. مطابع دار الكتاب اللبناني مصورة عن طبعة السعادة - مصر - ١٣٢٩ هـ.
- ١٣- تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ١٤- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم. دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ هـ.
- ١٥- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط ٤ - ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م - شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده - مصر.
- ١٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- ١٧- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة - ط ٣ - ١٣٨٧ هـ - ١٩٧٦ م.
- ١٨- جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي مع حاشية العلامة البناني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ط ٢ - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ١٩- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة العلمية - بيروت.
- ٢٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية - صيدا - لبنان.
- ٢١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٢- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١ - ١٤٠٧ هـ - تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي.
- ٢٣- السنن الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. محمد عبد القادر عطا.
- ٢٤- صحيح ابن حبان، محمد بن حيان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢ - ١٩٩٣ م.
- ٢٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير. محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي جمعية إحياء التراث الإسلامي - ط ٤ - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٢٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري. دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - ط ٣ - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. تحقيق د. مصطفى ديب البغا، وكذلك طبعة دار الفكر بحاشية السندي - بغداد - ١٩٨٦ م.

- ٢٧- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٣ هـ.
- ٢٨- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٦ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب، وكذلك طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٢٩- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالمخ الكتب - بيروت.
- ٣٠- قليوبي وعميره، للإمامين شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة علي منهاج الطالبين. دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاءه - مصر.
- ٣١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام أبي محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٢- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الدار العربية للكتاب - ليبيا - ١٩٨٨ م.
- ٣٣- لسان العرب، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري - دار صادر - بيروت - ط ١.
- ٣٤- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) دار الجيل - بيروت.
- ٣٥- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمية. طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- ٣٦- المجموع شرح المذهب، محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق محمود مطرحي - دار الفكر - بيروت - ط ١ - ١٩٩٦ م.
- ٣٧- المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني. المطبعة الميمنية - مصر - ١٣١٣ هـ.
- ٣٨- المعجم الوسيط، أخرجه: إبراهيم مصطفى - أحمد حسن الزيات - حامد عبد القادر - محمد علي النجار - دار إحياء التراث العربي.
- ٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٩٥٨ م.

- ٤٠ - مناقب وسيرة عمر بن عبد العزيز، للإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي - مطبعة النهضة الجديدة - مصر.
- ٤١ - المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية - مصر - ١٣٢٢هـ.
- ٤٢ - الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق محمد الفاضلي، المكتبة العصرية للطباعة - صيدا - بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٣ - الموطأ، للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصمعي، دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٤ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي - تحقيق: محمد بن يوسف البنوري - دار الحديث - مصر - ١٣٥٧هـ - ١٩٣٧م.
- ٤٥ - الهداية شرح بداية المبتدئ، شيخ الإسلام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ط الأخيرة.